ينظم مختبر القانون والتنمية و شعبة القانون الخاص
بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بجامعة مولاي إسماعيل
بمكناس
بتنسيق مع ماستر العقار والتعمير وماستر قانون وعمليات البنوك التشاركية
وبشراكة مع :
المجلس الجهوي للموثقين بمكناس
ندوة وطنية يوم 14 ماي 2022
حول موضوع:

"حماية المستهلك بين قانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير حماية المستهلك والقواعد العامة للقانون المدني"

شغل موضوع حماية المستهلك اهتمام الأمم والشعوب، حتى إنه عد أحد التحديات الراهنة التي تواجه المجتمع، بفعل الانفتاح الاقتصادي والعولمة، وما اقتضته من ممارسة للحرية في التعاقد. وظهر ذلك جليا بالتأكيد على إعلام المتعاقد أوليا ببيانات العقد ولو عن بعد، والتحذير من شروطه، وخطورة الشيء المتعاقد حوله، وفرض السلامة من كل استعمال له، بغية تحقيق المساواة بين الأطراف المتعاقدة، بعدما تبين أن العقود لا تكون عادلة عندما يكون أحد الأطراف في مستوى الدفاع عن حقوقهم ومصالحهم.

فالتطور الذي شهده مجال المعاملات المدنية والتجارية المختلفة، عرف صورا وأساليب جديدة غير مألوفة في التعاقد، غايتها تسهيل عملية البيع بطرق متعددة، وبإغراءات عديدة، مستخدمة صورا مختلفة للدعاية وبإعلانات جذابة للترويج لها، وبإعمال للغش والخداع، قد تكون سببا في وقوع عدد من المستهلكين ضحايا لها، إثر الاندفاع المتسرع دون تمحيص ودراسة مسبقة لشروط العقد ومحله. لهذا قد يشكل هذا الوضع معاناة لهم، مما يقتضي معه حمايتهم من جميع أشكال التعسف والاستغلال التي قد يتعرضون لها.

ووعيا بذلك، فقد فتعاظمت جهود العديد من الدول، ومعها الجهود الوطنية في مجال حماية المستهلك، حيث صدر بتاريخ18 فبراير 2011 قانون رقم 31.08 المتعلق بتدابير حماية المستهلك، الذي تضمن عدة مقتضيات مغايرة لقواعد القانون المدني أي ظهير 12 غشت 2013. فقد نص قانون 31.08 على واجب الإعلام في القسم الثاني من هذا القانون، واستلزم عدة بيانات في المنتوج تحقيقا لأمان المستهلك من مخاطره، سواء اتخذ هذا المنتوج شكل سلعة أو خدمة، أو تعلق الأمر بإعلامه بآجال التسليم، أو بقواعد الضمان، أو حمايته من الشروط التعسفية، أو من

بعض الممارسات التجارية ـ كالإشهار، أو إبرام العقود عن بعد، أو تلك التي تتم خارج المحلات التجارية- أو من خلال اللجوء إلى أسلوب البيع بالتخفيظ، أو مع المكافأة، أو بشكل هرمي. الأكثر من هذا نظم قانون 31.08 أعلاه ومن جديد عقود الاستدانة، كالقروض الاستهلاكية ـ من حيث إشهارها أو أنواعها ـ والقروض العقارية، في تميز . ومزيدا من حرص المشرع على حماية المستهلك وبشكل انفرادي عن القواعد العامة للقانون المدني، أوجد ضمن قسمه الخامس أحكام خاصة بجمعيات حماية المستهلك.

وبناء عليه، ولتسليط الضوء على الحماية القانونية للمستهلك خصوصا من خلال القانون 31.08 الذي يسعى لتجسيد الحماية التشريعية للمستهلك المغربي بعد مرور عشر سنوات على خروجه لحيز الوجود، فإن هذه الندوة ستكون بلا شك أرضية خصبة لفتح نقاش وطني هادف بين الباحثين والممارسين حول أهمية هذا القانون، ومدى نجاعته في خلق مزيد من الحماية الكافية للمستهلك بمقارنة مع القواعد القانون المدني، في ظل التطور التكنولوجي الذي مس جميع مناحي الحياة مما ساهم في انتشار مهول لوسائل الخداع والغش والتي أفرزت وضعية مأساوية يعيشها يوميا المستهلك المغربي، وذلك باستغلال حاجاته القصوى للسلع والخدمات والمرتبطة بتعاقدات يكون فيها التوازن صعب المنال مما ينتج معادلة صعبة بطلها طرف قوي وطرف ضعيف يحتاج لمزيد من الحماية التشريعية والقضائية كلما كانت الشروط التعاقدية مجحفة في حقه.

ويروم هذا الموضوع من جهة دراسة ما يعتري الإطار القانوني لحماية المستهلك المغربي من نقص أو فجوات مع محاولة تقييمه ومعرفة مدى ملاءمتها للتطورات المعاصرة، خاصة بعد مرور عشر سنوات على خروج قانون تدابير حماية المستهلك إلى الوجود، ومن جهة أخرى سيتم الوقوف عند ظهور حركات تدافع عن حقوق المستهلك نتيجة الإهمال في حصول هذا الأخير على حقه في الحماية من أساليب الغش والخداع التسويقي واستغلال مدى حاجاته إلى السلع والخدمات. وحيث تحولت هذه الحركات إلى جمعيات لحماية المستهلك وتوعيته، فإن هدفها الأساس هو ضمان استرداد حقوق المستهلكين التي تم الإضرار بها.

وانطلاقا مما تقدم، ارتأت اللجنة المنظمة تقسيم هذه الندوة إلى خمسة محاور وفق ما يلي:

المحور الأول: حماية المستهلك من خلال القواعد العامة للقانون المدني

المحور الثاني حماية المستهلك من خلال المعاملات الالكترونية وعقود الاستدانة

المحور الثالث: حماية المستهلك في الخدمات البنكية والتأمينات

المحور الرابع: حماية المستهلك في عقود التأمينات

المحور الخامس: دور القضاء وجمعيات المستهلك في تكريس الحماية القانونية

المحور السادس : الحماية المدنية والجنائية للمستهلك

وانسجاما مع ما سبق، ندعو كل الأساتذة والباحثين والفاعلين في المجتمع المدني إغناء النقاش حول الموضوع، بعد مرور عشر سنوات على خروج قانون تدابير حماية المستهلك رقم31.08، مع ضرورة احترام ما يلي:

- أن تكون المداخلة متعلقة بأحد المحاور أعلاه؛
- ملخص للمداخلة (Word) لا يتعدى 300 كلمة؛
- إرسال المداخلة كاملة (Word) بخط(Traditional Arabi) وبحجم 16؛
- يتعين أن يكون المقال محترما للقواعد المنهجية العلمية على غرار باقي المقالات القانونية سواء كان المقال باللغة العربية أو الفرنسية، على ألا يتجاوز25 صفحة؛
- يجب أن ترسل المقالات قبل تاريخ3. ماي 2022

ملاحظة: ترسل الملخصات والمقال بكامله في الأجل أعلاه إلى العنوان الالكتروني التالي:

laaroussi_salaheddine@yahoo.fr

elbekkayelmaazouz3@gmail.com

للمزيد من المعلومات يرجى الاتصال بالرقم الهاتفي التالي: 95/ 035.45.20.92

اللجنة العلمية :

د. ادريس اجويلل
د. نورالدين العمراني
د. محمد المهدي
د. محمد زريول
د. المعزوز البكاي
د. محمد العروصي
د. عبد العالي دقوقي
د. محمد أحداف
د. عبد الرحيم المودن
د.بوبكري عبد القادر
د. مصطفى البوداني
دة. ايمان الوات
د. محمد المكي
د.هشام حموني

اللجنة التنظيمية :

د. المعزوز البكاي
د. محمد العروصي
د. عبد الرحيم المودن
د. محسن مريزق

الطلبة الباحثين:

محمود واشمس
الهبازي بشرى
ابتسام النوري
مصطفى قدوري
زولهارماء العينين
هناء الحمزاوي الرغيوي